

النسخة الى المرفقين ويكون مسحهما بغير سكين ولو
 وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
 ضرب كفي **والواجب الترتيب** فيجب تقدم مسح
 الوجه على مسح اليدين سواء اتيمم حق حديث
 اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
 التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
 فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح يمينه
 وجره وبيده يمينه جاز **وسنة ثلاثة اشيا**
 وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال **القسمية**
وتقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى** منها
 وتقديم اعلا الوجه على اسفله **والموالة** وسبق
 معانها في الوضوء ونحو التيمم سابق اخري
 مذكرة في المصولات منها تيمم خاتمة في الفرية
 الاولى اما الثانية فيجب ترتيبها في **فصل**
والذي يبطل الصلاة ثلاثة اشيا احدها ما بطل
 الوضوء وسبق سانه في اسباب الحديث متى كان
 مسهما ثم حدث بطل تيممه **والثاني روية الماء**
 وفي بعض النسخ وجود الماء من غير وقت الصلاة
 لمن تيمم ففقد الماء ثم راي الماء وقومه قبل دخوله

في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
 وكانت الصلاة بما لا يسقط فرضها بالتيمم
 كصلاة مقم بطلت في الحال ومما يسقط فرضها
 بالتيمم كصلاة مسافر فلا ينظر فرضها كانت
 او نفلا وان كان تيمم الشخص فرض ونحوه ثم
 راي الماء فلا يلزم رويته بل تيممه باي محاله **والثالث**
الروضة وهي قطع الاسلام واذا اغتتم شرعا استعمل
 الماء في وضوءه فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
 عن الخروج وغسل الصبي ولا ترتيب بينهما الخس
 اما الحديث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
 الطليل وان كان على العضو ساتر تحممه قد تورد
 في قول المصنف **وصاحب الجبار** وجه جبهته وهي
 احشاب او قصب تسوي وتشد على موضعه
 الكسر لجبار **بمسح عليه** بلما ان لم يملكه شرعا
 لحوق ضرره مما سبق **ويدينه** صاحب الجبار
 في وجهه ويديه كما سبق **ويعني ولا عارة**
عليه ان كان وضوءه اي الجبار على ظهره
 وكانت في غير اعضا التيمم والاعاد وهو هذا
 حداله التوفي في الروضة لكنه قال في الجموع ان

في

Copyright © King Saud University